




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/11  
25 July 2001

الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة  
المتعلقة بالسلامة الأحيائية  
الاجتماع الثاني

نيريobi ، ١ - ٥ أكتوبر ٢٠٠١  
\* البند ٤-٨ من جدول الأعمال المؤقت

### اتخاذ القرار (المادة ١٠، الفقرة ٧)

إجراءات وآليات لتسهيل اتخاذ القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من المادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة  
الأحيائية

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

- أن الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية تقضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أن يبيت ، في اجتماعه الأول ، في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار . وإنجازاً لهذا الحكم ، نظر الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في هذا الموضوع على أساس مذكرة من الأمين التنفيذي ( ) UNEP/CBD/ICCP/1/5 .

- متابعة للموضوع ، دعت إلى ICCP أطراف الاتفاقية والحكومات إلى إبلاغ الأمين العام آراءها قبل ٣٠ أبريل ٢٠٠١ بشأن الإجراءات والآليات الملائمة معايدة أطراف لاستيراد على اتخاذ القرار طبقاً للفقرة ٧ .

UNEP/CBD/ICCP/2/1.

\*  
لداولي الاقتصاد في الناقلات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات  
وعدم طلب نسخ إضافية

من المادة ١٠ من بروتوكول . وطلبت الـ ICCP كذلك من الأمين التنفيذي تجميع الآراء وتقديم تقرير تجمعي عنها كي تنظر فيها الـ ICCP في اجتماعها الثاني بقصد وضع توصية للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

-٢- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية استجابة لطلب الـ ICCP المذكور . وتقوم هذه المذكرة بتجميع الآراء التي وردت من أطراف الاتفاقية والحكومات ، وتقترن على أساس تلك الآراء مشروع نص للإجراءات والآليات كي تنظر فيه الـ ICCP وللتوصيات التي يمكن أن تقدم بها كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

## ثانياً- تجميع الآراء المتعلقة بالإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار ، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ من الاتفاقية

-٤- حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ كانت إكوادور والجماعة الأوروبيّة وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية قد أرسلت آرائها بشأن الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار ، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول ، كما طلبت ذلك الـ ICCP والمذكرات اللاحقة التي صدرت عن الأمين التنفيذي . وقامت بلاروس ونيوزيلندا بإبلاغ الأمين التنفيذي أنه لا توجد لديها آراء محددة ترسلها في هذه المرحلة . ويمكن اعتبار أن آراء الهند والتزويج قد وصلت فعلاً من خلال مذكرة المكتوبة التي سلمتها إلى الأمانة في الاجتماع الأول للـ ICCP فيما يتعلق بجدول الأعمال ٣-٤ (إجراءات اتخاذ القرار ) الخاص بذلك الاجتماع .

-٥- أن جميع الآراء التي أبلغت إلى الأمين التنفيذي جعلت ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، من مسألة بناء القراءة هي المسألة الرئيسية في أي جهود رامية إلى تبيان وتنفيذ الإجراءات والآليات التي تساعد أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وقد ذكر أن الغرض ينبغي أن يكون هو مساعدة أطراف الاستيراد على مواجهة الصعاب الناشئة عن عدم كفاية الموارد اللازمة والخبرة واللزامية لتمكينها من إرسال علم وصول بالأخطار الوارد إليها ، من اتخاذ قرارات عن علم ، في إطار الزمن المحدد بموجب البروتوكول .

-٦- نوهت بعض الآراء بأن تنفيذ الإجراءات والآليات للمساعدة على اتخاذ القرار ينبغي أن تكون استجابة لطلب من أطراف الاستيراد وبذلك يكون متماشياً مع مقدمة كل طرف على اتخاذ قراره وفقاً لإجراءاته الداخلية الذاتية المطابقة لمقتضيات البروتوكول .

-٧- أن الآراء المقمرة للأمين التنفيذي قد ركزت بصفة عامة على ثلاثة مجالات رئيسية تشمل بناء القدرة بوصفها عناصر لازمة للمساعدة على صنع القرار . والعنصران الرئيسيان غير عنصر بناء القراءة ، المعروضان للنظر فيما ، هما جدول الخبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وقد لوحظ أن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بوصفها الآلة الرئيسية لتبادل المعلومات في عملية تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية ، لها دور كبير أو هي عنصر كبير في بناء القدرة . أما جدول الخبراء ، الذي سوف يتاح من خلال غرفة تبادل

السلامة الأحيائية ، فقد تبين كذلك أنه جدول مقصود منه أساساً ملء الفجوات حيثما يوجد نقص في المقدرة البشرية .

-٨ فيما يتعلق ببناء القدرة كموضوع له أولوية في المساعدة على اتخاذ طرف الاستيراد لقرارته ، تضمنت المقترنات تنظيم ورش بشأن بناء القدرة ، وتوفير البنية الأساسية اللازمة والتدريب في الميدان فيما يساعد على اتخاذ القرار ، وتعزيز البرامج والمشروعات الجارية المتعلقة بالسلامة الأحيائية مثل المشروع التكميلي في مجال السلامة الأحيائية يقوم به اليونيب والمrfق العالمي للبيئة ، وتقديم مزيد من المساعدة حسب مقتضى الحال بموجب مشروعات أخرى لبناء القدرة .

-٩ نوهت معظم الآراء المقدمة بالدور الأساسي والذي يمكن أن يؤديه جدول الخبراء في بناء القدرة على اتخاذ القرار . لقد أنشئ جدول الخبراء إعمالاً للمقرر م ج ١-٣ / ١٤ ، الفقرة ١٤ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بقصد إصدار المشورة وغير ذلك من المساندات حسب مقتضى الحال - وبناءً على الطلب - ، إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، للقيام بعمليات تقييم للمخاطر واتخاذ قرارات عن علم ، وتنمية الموارد البشرية وتحقيق التعزيز المؤسسي فيما يتعلق بتحركات - كحم (كائنات حية) عبر الحدود . وقد اقترن بعض الآراء المقدمة أن تنظم الأمانة جدول الخبراء بطريقة تكون ملائمة للأطراف الاستيرادي في سعيها إلى الحصول على خبرة في سبيل اتخاذ القرارات بشأن ما يرد إليها من إخطارات ، واختيار الخبراء المؤهلين تأهيلاً صحيحاً ، والاستمداد الفعال من خبرتهم . وطبقاً لأحد الآراء المقدمة ، فإن الخبراء الواردة أسماؤهم في الجدول الذي تحفظ به الأمانة وتحتها لأطراف الاستيراد ، يستطيعون أيضاً إصدار مشورة بشأن إنشاء البنية التحتية الإدارية وإيجاد المعرفة الموضوعية الازمة لتنفيذ المادة ١٠ .

-١٠ وفقاً لأحد الآراء المقدمة ، ينبغي ، بقدر الإمكان ، اختيار الخبراء من الإقليم الذي ينتمي إليه أطراف الاستيراد ، وفي حالة ما إذا كان الأمر يتضمن عدة خبراء ، يمكن إنشاء فريق لا يزيد أعضاؤه عن خمسة خبراء . وكان هناك أيضاً اقتراح بأن البلدان المقدمة النمو ينبغي أن تقدم ، من خلال الأمانة ، المساعدة المالية لتغطية تكاليف أطراف الاستيراد التي تحتاج إلى مساعدة من الخبرة الخارجية لاتخاذ قراراتها .

-١١ ومن ناحية أخرى اقترح أن تتمشى المنهجيات المتتبعة للحصول على مساعدة خبرة من جدول الخبراء مع الإجراءات التي سيتم وضعها لغرض تشغيل الجدول . وبعبارة أخرى يبدو أن هذا الاقتراح يحذ ، بالنسبة للقضايا المتعلقة باختيار الخبراء ، بما في ذلك تغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم ، وتبيان المسؤوليات الواقعة على عاتق الخبراء الذين سيسلدون المشورة ومساندات أخرى إلى أطراف الاستيراد لغرض مساعدتهم على اتخاذ القرار ، أن تعالج عن طريق وضع القواعد الإجرائية والمبادئ التوجيهية لكيفية استخدام الأطراف لجدول الخبراء ، على أثر الطلب الذي قدمته - ICCP في اجتماعها الأول إلى الأمين التنفيذي . الواقع أنه كان هناك اقتراح إضافي أن يكون التفاعل بين جدول الخبراء وأطراف الاستيراد تقاعلاً يقوم بناء على طلب أطراف الاستيراد نفسها دون سواها . وأن يحدث ذلك التفاعل على أساس كل بلد على حدة . أما دور الأمانة ، وفقاً لهذا الرأي ، فسيكون إمساك الجدول وتسهيل إتاحته لأطراف الاستيراد .

١٢ - اقترح أن البلدان المتقدمة النمو يمكن أن تقدم المساعدة الالزمة بما فيها المساعدة المالية إلى الأطراف من البلدان النامية التي تستورد ذلك ، لتمكينها من اتخاذ القرار وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول .

١٣ - اقترح الإجراءات المحددة الآتية :

(أ) يستطيع طرف الاستيراد ، في أي وقت ، بعد أن يتلقى الأخطر ، أن يتصل بالأمانة للحصول على أي مساعدة لازمة من جدول الخبراء للتصدي لمعالجة موضوع الأخطر بموجب المادتين ٩ و ١٠ . في مثل هذه الحالات ينبغي أن يقوم طرف الاستيراد بإبلاغ المرسل الأخطر بطلب الحصول على مساعدة من جدول الخبراء .

(ب) إذا لم يحدث إعلام بالوصول خلال ٩٠ يوماً ، يجوز لطرف التصدير أو لمرسل الأخطر أن يسعى إلى الحصول على توضيح عن سبب عدم الأعلام بالوصول أو أن يقوم بإرسال أخطار جديد لطرف الاستيراد ؛

(ج) إذا لم يتم الأخطر عن اتخاذ قرار خلال ٢٧٠ يوماً أو خلال امتداد المدة المقررة بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٠ ، يجوز لطرف التصدير أو لمرسل الأخطر أن يسعى إلى الحصول على توضيح لسبب عدم الإجابة ؛

(د) إذا لم يقم طرف الاستيراد بالإجابة في الوقت اللازم رغم الاتصالات التي قام بها طرف التصدير أو المرسل بالأخطار ، تمشياً مع الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) الواردتين أعلاه ، يجوز لطرف التصدير نفسه أو بناء على طلب مقدم من مرسل الأخطر ، بإبلاغ طرف الاستيراد أو مساعدته على السعي إلى الحصول على المساعدة الالزمة من جدول الخبراء ؛

(هـ) ينبغي أن تتخذ الخطوات الآتية الذكر قبل أن يقوم طرف التصدير أو الأمانة بتحريك أية آلية للامتنال منشأة بموجب المادة ٣٤ .

١٤ - أشار أحد الآراء المقترنة إلى أن الإجراءات والآليات المنشأة للمساعدة على اتخاذ القرار ينبغي أن تكون تكميلية لإجراءات التعاون التي يرجع إنشاؤها لغرض المساعدة على الامتنال . وأشار الرأي كذلك إلى أن الإجراءات والآليات المتعلقة باتخاذ القرار ينبغي لها تمنع طرفاً ما من الاحتجاج بإجراءات وآليات الامتنال التي سوف تنشأ بموجب المادة ٣٤ ، أو - إذا اقتضى الحال - الاحتجاج بإجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية .

١٥ - ينبغي أن يلاحظ ، فيما عدا الآراء المكتوبة التي قدمتها بعض البلدان خلال الاجتماع الأول للـ ICCP ، أنه لم تكن هناك آراء وردت خلال الفترة المنقضية بين اجتماعات اللجنة ، عالجت مباشرة العناصر التي اقترحتها الأمانة لوضع إجراءات وآليات تسوية ، وهي عناصر واردة في البنود (أ) إلى (ك) من الفقرة ٢٨ ، من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المساعدة على اتخاذ أطراف الاستيراد للقرار (UNEP/CBD/ICCP/1/5) ، التي أعدت للجتماع الأول للـ ICCP .

### ثالثا - توصيات

١٦- قد ترغب الـ ICCP في مواصلة النظر في المسائل المثارة والاقتراحات المقدمة في الآراء التي وردت من الأطراف في الاتفاقية ومن الحكومات ، على أساس التقرير التجمعي الحالي ، وتقديم توصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف البروتوكول ، للبت في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على صنع القرار وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول ، كما هو مقترن في المرفق بهذه المنكراة .

**مرفق**

**إجراءات وآليات لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠  
من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية**

**ألف- القواعد الكامنة**

- ١ أن الإجراءات والآليات لمساعدة على صنع القرار سبجت تطبيقها في أي وقت معين بناء على طلب طرف الاستيراد الذي يلاقي مصاعب في اتخاذ قراره بشأن الأخطار عن تحرك مقصود عبر الحدود ، لكتائب حية محورة ، وفقاً لحكام البروتوكول ذات الصلة ؛
- ٢ سوف تعطي الأطراف ما يلزم من أولوية لأنشطة بناء القدرة في إطار المادة ٢٢ من البروتوكول الرامية إلى مساعدة أطراف الاستيراد التي ليست لديها الموارد والخبرة اللازمة لاتخاذ ما يلزم من قرارات وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية ؛
- ٣ ستبذل الأطراف قصارها لتمكين أطراف الاستيراد من التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو إلى المعلومات التي تخزنها في سبيل المساعدة على اتخاذ القرار . وينبغي للقرار بشأن منهجيات تشغيل غرفة تبادل المعلومات طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠ ، أن يراعي حاجات أطراف الاستيراد في مجال اتخاذ القرار ، باعتبار هذه الحاجات ذات أولوية .
- ٤ أن هذه الإجراءات والآليات الرامية إلى مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار صادرات بصفة مستقلة عن - وبدون الإخلال بـ - الإجراءات والآليات الموضوعة بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول بشأن الامتثال ، وإجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية .

**باء- الإجراءات**

- ٥ لطرف الاستيراد في أي وقت بعد تلقيه إخطاراً ، أن يسعى من خلال الأمانة إلى الحصول على ما يلزم من مساعدة من جدول الخبراء لمعالجة موضوع الإطار الذي تلقاه ولديه القدرة . وفي هذه الحالة ، ينبغي أن يقوم طرف الاستيراد بإبلاغ طرف التصدير أو مرسل الإخطار طلبه الحصول على مساعدة من جدول الخبراء ، بما في ذلك ما إذا كان يقتضي من الطرف المصدر أن يتحمل المخاطر أو تكلفة تقييم المخاطر الواقع على عاتق مرسل الأخطار وفقاً للفقرة ٢ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول على التوالي .
- ٦ إذا لم يقم طرف الاستيراد بالإعلام بوصول الإخطار وفقاً للمادة ٩ من البروتوكول ، يجوز لطرف التصدير أو مرسل الإخطار أن يسعى إلى الحصول على توضيح من طرف الاستيراد عن سبب عدم الإعلام بوصول الأخطار ، أو أن يعيد إخطار طرف الاستيراد .
- ٧ إذا لم يقم طرف الاستيراد بإبلاغ طرف التصدير أو مقدم الإخطار بقرار منه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول ، يجوز لطرف التصدير أو مرسل الإخطار السعي إلى الحصول على توضيح من طرف الاستيراد عن سبب عدم اتخاذ قرار أو عدم الإجابة .

-٨ إذا لم يقم طرف الاستيراد بإبلاغ قراره رغم المبادرات التي اتخذها طرف التصدير أو مرسل الإخطار وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ أعلاه ، يجوز لطرف التصدير نفسه أو بناء على طلب مقدم من مرسل الإخطار ، بإبلاغ طرف الاستيراد بذلك أو مساعدته على السعي للحصول على ما يلزم من مساعدة من جدول الخبراء .

-٩ يجب الفراغ من جميع الإجراءات الوارد وصفتها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه قبل أن يقوم طرف التصدير [أو الأمانة] بتحريك إجراءات وآليات الامتثال التي سيتم وضعها وفقاً للمادة ٣٤ .

## ج الآليات

-١٠ أن جدول الخبراء سيكون هو الآلية الرئيسية التي تقدم ، بناء على الطلب ، المساعدة اللازمة لأطراف الاستيراد لمساعدتها على اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول .

-١١ أن منهجيات استعمال جدول الخبراء لأغراض مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار سوف تتبع النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية التي سيقررها مؤتمر الأطراف ، إعمالاً للقسم الثالث من مقرره م ج ١-٣/١ فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي أن يستعمل بها الأطراف جدول الخبراء ، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختيار الخبراء شاملة تكلفة وقت الخبراء وخدماتهم وبيان المهام التي سيقوم بها الخبراء .

-١٢ يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يفحص ويعتمد آليات أخرى تكميلية حسب مقتضى الحال ، على أساس دراسات الحالات المطلوب من الأمين التنفيذي أن يقوم بها ، ومن خلال تبيان ووضع مزيد من العناصر التي قد تكون عناصر أنساب لطبيعة اتخاذ أطراف الاستيراد لقرارهم بموجب البروتوكول ، بما في ذلك المذكرات التفسيرية بشأن إجراءات اتخاذ القرار ، والكتب المرجعية الإدارية النموذجية ، والمبادئ التوجيهية الطوعية ، ووثائق الإرشاد إلى القرار ، التي يكون من شأنها مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار .

-----